

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبييلة ، حسان العميرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشيباب .

المميزون: ١. سعيد جميل سعيد عبادي .

٢. رباب جميل سعيد عبادي .

٣. محمد جميل سعيد عبادي .

وكيلهم المحامي شادي حجازي .

المميز ضدها: الشركة العربية الوطنية للتأجير .

وكيلها المحامي محمد حمزة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ قدم هذا التمييز الطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٠٣٢٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ والقاضي

بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان

في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام

المستأنفين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و(٣٦٠) فلساً للجهة المدعية مع

تضمينهم المصاريف والرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد

التام ومبلغ (٤٨٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وذلك بمقدار ما ربح وخسر

كل منهما بدعواه .

لأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية الشركة العربية الوطنية للتأجير وكيلها المحامي محمد عبد الله حمزة كانت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/١٨٣٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة سعيد ورباب عبادي.
٢. سعيد جميل سعيد عبادي.
٣. رباب جميل سعيد عبادي .
٤. محمد جميل سعيد عبادي .

للمطالبة بكمبيالة بقيمة (٢١٠٥١) ديناراً و (٢٠٣) فلس ،على سند من القول:
أولاً : المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٤٦٧٤) .

ثانياً : حررت المدعى عليها الأولى وكفالة المدعى عليه الثاني كمبيالة بقيمة (٣٨١٠٠) دينار وترصد في ذمتهم المبلغ المدعى به .

ثالثاً : قامت المدعية بمطالبة المدعى عليهم لسداد المبالغ المستحقة عليهم إلا أنهم ممتنعين عن الدفع مما اضطر المدعية إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ حكماً المتضمن :

إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٢١٠٥١) ديناراً و (٢٠٣) فلس للمدعية وإلزامهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٩/٨/٤ وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليهم المستأنفون بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ حكماً رقم (٢٠١٠/٢٠٣٢٤) ويتضمن:

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و (٣٦٠) فلس للجهة المدعية مع تضمينهم المصاريف والرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٤٨٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتى التقاضي وذلك بمقدار ما ربح وخسر كل منهما بدعواه .

لم تقبل المدعية (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ تبلغ وكيل المدعى عليهم (المميز ضدهم) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ ضمن المهلة القانونية حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٥/٢١٠١) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ المتضمن ما يلي:

(ورداً على أسباب الطعن جميعها ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في تكيف الدعوى فقد قامت بتحديد الكمبيالة وشرعت تبحث في سببها وأصلها وارتباطها بعقود أخرى مخالفة لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية وقامت بتطبيق نصوص قانون التأجير التمويلي على موضوع الدعوى دون التطرق لنصوص قانون التجارة مما أدى إلى اعتمادها بينات بطريقة غير أصولية من أكثر من ناحية فالبيانات من حق الخصوم كما أجرت الخبرة الفنية دون طلب من وكيل المميز ضدهم .

وفي ذلك نجد إن الكميالة موضوع المطالبة في هذه الدعوى ورد في متنها " بدلات إيجار تمويلي بموجب عقد رقم (٢٠٠٥/١/١٠٩) وأن الجهة المميزة حصلت على هذه الكميالة استناداً إلى ما جاء في البند (٤/٦) من الشروط الموقعة للعقد الأمر الذي يجعل تكييف محكمة الاستئناف لحقيقة الدعوى هو تكييف قانوني وسليم طالما هناك ارتباط واضح بين الكميالة وعقد الإيجار التمويلي ومن ثم فإن تطبيقها لأحكام المادتين (١٢ و ١٧) من قانون التأجير التمويلي طبقاً لما ورد في عقد الإيجار المنظم بين الطرفين يتفق وأحكام القانون .

ولما كان الثابت لمحكمة الموضوع من خلال البيانات المقدمة في هذه الدعوى أن المميز ضدهم تخلفوا عن دفع أقساط التأجير الشهرية المستحقة عليهم من ٢٠٠٧/٣/١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/١ فإن من حق المميزة فسخ العقد ورد المأجور .

وحيث إن المميزة مارست حقها بموجب عقد التأجير التمويلي واستردت المأجور ابتداءً من ٢٠٠٨/٦/١٧ بموجب كتب ضبط صادرة عن محكمة بداية حقوق شمال عمان وفق ما جاء على لسان وكيل المميزة في جلسة ٢٠١١/٥/١١ وأن الخبرة الفنية التي أجرتها المحكمة توصلت إلى أن ما تستحقه الجهة المميزة هو مبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و(٣٦٨) فلساً وهي تمثل باقي الأقساط غير المسددة بالإضافة إلى عمولات التأخير فإن قيامها وفقاً لصلاحيتها بإجراء الخبرة أو بتكليف أحد الخصوم بإحضار بيعة بعينها لضرورة الفصل في الدعوى لا يعتبر تدخلاً من قبلها في البيانات وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٤٠٣٢٤) والقاضي بإلزام المميزين بمبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و (٣٦٠) فلساً والرسوم والمصاريف النسبية و (٤٨٠) ديناراً أتعاب محاماة .

فمن حيث القبول الشكلي فإن المميز ضدها سبق لها وأن طعنت تمييزاً بالقرار الاستئنافي سالف الذكر وتبلغ المميز ضدهم (المميزين) في هذا التمييز اللائحة التمييزية وتقدم وكيلهم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ طالباً في نهايتهما قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعليه فإن المميزين قد علموا علماً يقينياً وارتضوا بالقرار الاستئنافي موضوع هذا الطعن فيكون التمييز المقدم منهم في ٢٠١٦/١١/١٤ مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً سنداً لأحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقيق / ف.أ.